المرض وأثره في الطهارة

د. شفاء ذياب عبيد السامرائي
جامعة تكريت/ كلية التربية .سامراء– قسم علوم القرآن

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين .

تُعد الطهارة من الشروط الأساسية التي تستباح بها الصلاة وما في حكمها من العبادات ، وتشمل الطهارة إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب والمكان . والوضوء والغسل لمن وجب عليه الغسل ، والتطهر يكون عادة بالماء إلا إنه قد يصاب الإنسان بمرض يصبح معه عاجزاً عن التطهر ورفع الحدث باستعمال الماء فعند ذلك هل يصار إلى البدل وهو التراب ــ أي التيمم وتأدية العبادات أم لا ؟

من هذا ارتأيت أن أتناول موضوع (المرض وأثره في الطهارة) مبينة حكمه والكيفية التي يستطيع المريض بها تأدية الطهارة .

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة ، وبحثت في المبحث الأول طهارة المريض مرضاً شديداً ، والمبحث الثاني طهارة المريض الذي يخشى زيادة المرض ، والمبحث الثالث في طهارة المريض مرضاً خفيفاً ، والمبحث الرابع في طهارة المريض القادر على غسل بعض جسده ، والمبحث الخامس في طهارة المريض مرضاً مزمناً ، وأما المبحث السادس فقد كان في المرض وأثره في طهارة الثوب والمكان .

التمهيد :

المرض لغةً : السقم وبابه طرِبَ و (أمرضه الله) و (مرضه تمريضاً) قام عليه في مرضه [١].

المرض اصطلاحاً : خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ [٢] .

وينقسم المرض إلى ثلاثة أقسام [٣] :

الأول : ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو .

الثاني : أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة الألم ، وإن لم تزد المدة ، أو يخاف بطء البرء وهو طول فترة المرض وإن لم يزد الألم .

الثالث : أن يخاف شيئاً يسيراً ، كأثر الجدري أو سواد قليل أو شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً من العافية .

المبحث الأول : طهارة المريض مرضاً شديداً .

إذا تعذر على الإنسان استعمال الماء لمرض أو قروح أو جدري أو خشي على نفسه فوات الروح أو منفعة عضو لا يقدر معه على استعمال الماء ، فهل يصار إلى البدل وهو التيمم أم لا؟

أباح جمهور الفقهاء (٤) التيمم للمريض لرفع الحدثين ، سواء وجب عليه الوضوء أم الغسل يتيمم (٥) .

وهو قول الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) ، والشافعية (٨) ، والحنابلة (٩) ، والزيدية (١٠) ، والظاهرية (١١) .

وهو مروي عن ابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار (رضي الله عنهم) ، وبه قال الثوري وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر (١٢) .

مما ورد للفقهاء من أقوال في هذه المسألة :

قال الحنفية (ويجوز للمريض إذا لم يستطع الوضوء أو الغسل ، أما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق) (١٣).

قال المالكية (ذو مرض يبيح التيمم فيتيمم ويصلي ولا يعيد) (١٤).

قال الشافعية (أباح الله تعالى التيمم قي حالتي المرض أو السفر فيجوز أن يتيمم فيه وإن كان واجداً للماء إذا خاف من استعماله تلفاً أو ضرراً) (١٥) .

قال الحنابلة (إن المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم) (١٦) .

الظاهرية قالوا (كان عليه من إمساس الماء حرج يتيمم فقط لأن هذا حكم المريض) (١٧) .

وقال الزيدية (إن المرض سبب مستقل لجواز التيمم وإن كان الماء موجوداً) (١٨) .

وقد استدلوا لذلك :

١ ــ بقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ النساء /٤٣

وقوله :{ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ } واضح الدلالة على أن المرض سبب لإباحة التيمم للمريض سواء خاف تلفه أو دونه .

قال ابن كثير في الآية (فأن الله عز وجل قد أرخص في التيمم والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم وتوسعة عليهم ولله الحمد والمنة) (١٩) .

٢ ــ يُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فذُكر للنبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يُعنف (٢٠) .

هذه الرواية ذكرها البخاري في باب (إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم) وفي هذه الرواية دليل على جواز التيمم لمن خاف على نفسه المرض أو الموت فكان جواز التيمم للمريض أولى .

قال النووي (قوله لم يعنف) أي لم يَلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمراً ، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز [٢١] .

٣ ــ حديث صاحب الشجة فقد رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) (أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل فأُمر بالغسل ، فاغتسل فمات . فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً . قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً) [٢٢] .

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز التيمم .

٤ ــ ما رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) يرفعه من قوله{وإن كنتم مرضى أو على سفر }،

(قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم) [٢٣] .

كلام ابن عباس (رضي الله عنهما) واضح الدلالة على جواز التيمم للمريض .

وخالف هذا الإجماع عطاء والحسن بقولهما لا يستباح التيمم وأنه يتطهر وإن مات [٢٤] .

وهذا القول مردود بصريح الآية { وإن كنتم مرضى .. } والآثار الواردة في السنة والتي تدل على جواز التيمم للمريض ، كما أن القول بالجواز موافق لما عليه الشريعة الإسلامية من التيسير والتخفيف والتكليف ضمن المستطاع قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة/٢٨٦ .

وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج /٧٨ .

وقوله :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء / ٢٩ .

المبحث الثاني : طهارة المريض الذي يخشى زيادة المرض .

إذا خاف المريض إن استعمل الماء زيادة أو تباطؤ البرء أو شيئاً فاحشاً أو ألماً غير محتمل للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

يباح التيمم للمريض إذا خاف إن استعمل الماء زيادة المرض .

وبهذا قال الحنفية [٢٥] ، والمالكية [٢٦] ، وأظهر الأقوال عند الشافعية [٢٧] ، وظاهر مذهب الحنابلة [٢٨] ، والظاهرية [٢٩] .

واستدلوا لذلك :

١ ــ بعموم قوله تعالى { وإن كنتم مرضى .. الآية } فهذه الآية عامة في كل مرض .

٢ ــ من حديث عمرو بن العاص السابق دليل على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين [٣٠]

٣ ــ ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرر في نفسه من لصٍ أو سبُعٍ أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كبيرة فلإن يجوز هاهنا أولى ، ولأن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف وكذلك الاستقبال فكذا هاهنا [٣١]

القول الثاني :

لا يجوز التيمم إلا لمن خاف التلف .

وهو أحد أقوال الإمام الشافعي [٣٢] ، ورواية عن الإمام احمد [٣٣] ، وهو قول الصنعاني [٣٤] قال الشافعي ((وإن كان القرح الخفيف غير ذي التلف لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف لم يجز فيه غلا غسله لأن العلة التي رخص الله فيها التيمم زائلة عنه)) [٣٥] .

ردود الفقهاء على بعضهم والترجيح :

وعقب السرخسي على أصحاب القول الثاني بقوله : (إن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعداً أو بالإيماء فكذلك في حكم التيمم وهذا لأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى) [٣٦] .

وعقب القرطبي بقوله (الصحيح من قول الشافعي فيما قاله القشيري أبو نضر عبد الرحيم في تفسيره : والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء ، فان خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي : جواز التيمم) [٣٧] .

من هذا يفهم أن القول بجواز التيمم هو قول جمهور الفقهاء وهو الراجح لعموم قوله تعالى { وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ... } وكذلك الأحاديث الواردة في ذلك والدالة على أن الخوف من المرض أو زيادته عذر يبيح التيمم .

كما أن المرض متى زادت صفته أو مدته كانت تلك الزيادة بمنزلة مرض مبتدئ ولا تجب عبادة يخاف فيها المريض ، ثم إذا كان المُخوف هو التلف كفى فيه الظن كما في السبُع ونحوه وإن خيف فلا بد أن يغلب على الظن الضرورة باستعمال الماء أما بقول الطبيب أو نحوه فأما مجرد الاحتمال أو يمكن تلافيه فلا يلتفت إليه) [٣٨] .

المبحث الثالث : طهارة المريض مرضاً خفيفاً .

المريض إذا لم يخف ضرراً من استعمال الماء أو أذى أو زيادةً للمرض أو محذوراً من العاقبة أو يمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه منه ، للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

لا يجوز للمريض في هذه الحالة التيمم وإنما يجب عليه الغسل وهو قول الجمهور من الحنفية [٣٩] والمالكية [٤٠] والشافعية [٤١] والحنابلة [٤٢] .

وعللوا لقولهم :

وذلك لأنه واجد للماء ولا يتضرر باستعماله ، فلم يجز له التيمم كالصحيح والآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة والضرورة إنما تكون عند عدم الضرر [٤٣] .

القول الثاني :

يباح للمريض التيمم مطلقاً . [٤٤]

وحُكي هذا القول عن الإمام مالك وداود [٤٥] .

واستدلوا لقولهم بظاهر آية التيمم .

المناقشة والترجيح :

قال ابن عطية رداً على قول داود : (وهذا قولٌ خُلف ، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذيه به كالمجدور والمحصوب ، والعلل المُخوف عليها من الماء ، كما في حديث ابن عباس السابق إذا كانت بالرجل الجراحة ....) [٤٦] .

والذي أميل إليه هو قول الجمهور وذلك لأن رخصة التيمم للمريض هي للضرورة ولا ضرورة هاهنا ، فيبقى الحكم على الأصل وهو وجوب الغسل أو الوضوء عليه .

المبحث الرابع : طهارة المريض القادر على غسل بعض جسده .

المريض أو الجريح إذا أمكنه غسل بعض جسده دون البعض الآخر ، فما حكم ما لم يستطع غسله ، هل يجوز له أن يتيمم عنه ويعد ذلك مجزئاً عن الغُسل اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول :

إن المريض أو الجريح إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي .

وبهذا قال المالكية [٤٧] ، والشافعية [٤٨] ، والحنابلة [٤٩] .

ومما ورد من أقوال للفقهاء (فإن قرح بعض بدنه وصح باقيه بدأ باستعمال الماء فيما صح فيه ويتيمم للقريح للجمع بين الماء والتيمم وصلى ولا إعادة عليه ، فأن اقتصر على أحدهم لم يجز) [٥٠] .

وقد استدلوا لذلك :

١ ــ بما ورد في حديث صاحب الشجة قوله (رضي الله عنهما) : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثمّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده .

القول الثاني :

إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا تيمم عليه ، وإن كان أكثر بدنه جريحاً تيمم ولا غسل عليه .

وهو مروي عن الإمام مالك [٥١] .

القول الثالث :

وهو قول ابن حزم الظاهري حيث قال [٥٢] : (وإن كان مشقة عليه في الماء غمسه فقط وأجزأه أو صب عليه الماء وأجزأه وإن كان لم يخرجه إلى اسم المرض غسل ما أمكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثُر أو قل ولا يجوز أن يجمع في وضوء تيمم وغسل ، ولا في طهر واحد أيضاً ، إذ لم يأتِ في ذلك نص ولا إجماع إلا في موضع واحد وهو من معه ماء لا يعم به جميع أعضاء وضوئه أو جميع جسده فقط) .

الذي يبدو من هذه الأقوال أن القول بأن القادر على غسل بعض جسده يغسل هذا البعض ويتيمم عن العاجز ، وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها فإذا تمكن المريض من غسل بعض جسده من غير أن يحصل له ضرر كان أولى وأقرب لتحصيل الفرض ، وهو أيضاً موافق لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٥٣] .

فإذا عجز الإنسان عن تطهير جسده كاملاً وقدر على تطهير بعضه فإن هذا البعض لا يسقط (فما لا يدرك كله لا يترك جله) (والعجز عن الكل لا يسقط البعض) .

المبحث الخامس : طهارة المريض مرضاً مزمناً .

إذا تعذر على المريض التحرز عن خروج النجاسة من بدنه كمن به سلس بولٍ أو انفلات ريحٍ أو غائط أو رعاف أو استحاضة ونحوها .

فحكم هؤلاء المرضى عند الفقهاء هو حكم المرأة المستحاضة ، والمستحاضة هي المرأة التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً [٥٤] .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة طهارة المستحاضة إلى أقوال :

القول الأول :

إن المستحاضة إذا انتهت حيضتها اغتسلت وصلت إلا إنها تتوضأ لكل صلاة ولها ما شاءت من النوافل بعد الفريضة ولا تصلي أكثر من فريضة واحدة سواء كانت أداءً أم قضاءً .

وهو قول الجمهور[٥٥] ، وبه قال الشافعية [٥٦] ، والظاهرية [٥٧] .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) .

وهو مروي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وأبو ثور [٥٨] .

وقد استدلوا لذلك :

١ ــ ما رُوي عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي (صلى الله عليه وسلم)

قالت إني استحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ فقال (لا) ، (إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي) [٥٩] .

فعّم عليه الصلاة والسلام كل دمٍ خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص ، وأوجب الوضوء منه لأنه عرق [٦٠] .

٢ ــ ما رُوي عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (في المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة) [٦١] .

٣ ــ وبقوله عليه الصلاة والسلام (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) [٦٢] .

٤ ــ إن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها .

القول الثاني :

المستحاضة ومن به سلس بول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل .

وبهذا قال الحنفية [٦٣] والحنابلة [٦٤] والزيدية [٦٥] والهادوية [٦٦].

وظاهر كلام الحنابلة أنها تتوضأ لكل صلاة إذا خرج شيء بعد الوضوء ، فأما إذا لم يخرج شيء فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب [٦٧] .

واستدلوا لقولهم:

١ ــ ما رُوي من حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) السابق وفيه زيادة ، قالت : وقال أبي

(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) [٦٨].

قوله (وتوضئي لكل صلاة) أي لوقت كل صلاة ، لأن اللام تستعار للوقت ، يقال آتيك لصلاة الظهر : أي لوقتها [٦٩] .

٢ ــ إن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً فيدار الحكم عليه [٧٠] .

٣ ــ إن كان خارجاً من السبيل فينقض الوضوء كالمذي [٧١] ، وأن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله

(صلى الله عليه وسلم) تتوضأ عند كل صلاة ، وقوله (توضئي لكل صلاة) ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم [٧٢] .

القول الثالث :

يستحب لها الوضوء ولا يجب لكل صلاة .

فإن دم الإستحاضة لا ينقض الوضوء فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الإستحاضة .

وبهذا قال المالكية [٧٣] وداود [٧٤] .

وقد استدلوا لذلك:

بحديث عائشة (رضي الله عنها) المتقدم أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش ... (فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) .

وفيه أن المستحاضة لا يلزمها غير الغسل الذي تغتسل من حيضها . ولو لزمها غيره لأمرها به [٧٥] .

القول الرابع :

إن المستحاضة تغتسل لكل صلاة .

وهو مذهب الإمام احمد و قال إسحاق به للاحوط [٧٦] ، وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير(رضي الله عنهم) [٧٧] .

واستدلوا لقولهم:

١ ــ ما رُوي عن عمرة عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال : (هذا عرق) فكانت تغتسل لكل صلاة [٧٨] .

وعند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري ، في هذا الحديث (فأمرها بالغسل لكل صلاة) [٧٩] .

هنا لعل أم حبيبة (رضي الله عنها) فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة [٨٠] .

٢ ــ وما رُوي أن امرأة مستحاضة أرسلت إلى ابن الزبير غلاماً لها أو مولى لها أني مبتلاة لم أُصلِّ منذ كذا وكذا ، أحسب أنه فقال من سنتين ، وإني أنشدك الله إلا ما تبين لي في ديني ، قال وكتبت إليه أني أفتيت أن أغتسل لكل صلاة ، فقال ابن الزبير ما أجد لها إلا ذلك ، ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا : ما نجد لها إلا ذلك [٨١] .

٣ ــ عن سعيد بن جبير قال : كنت ابن عباس فكتبت إليه امرأة إني استحضت منذ كذا وكذا أو إني حُدثتُ أن عليا كان يقول تغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علي [٨٢] .

القول الخامس :

تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً .

وهو مروي عن عائشة (رضي الله عنها) .

وقال سعيد بن المسيب تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة ، وهو قول الحسن البصري والشعبي [٨٣] .

وقد استدلوا لذلك :

بما رُوي عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة (رضي الله عنها) : أنها قالت : في المستحاضة تمسك عن الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل كل يوم غسلاً وتصلي [٨٤]

القول السادس :

أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلاً واحداً .

رُوي هذا القول عن ابن عباس وهو الرواية الثالثة عنه ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وكان الأوزاعي يعجبه هذا القول[٨٥].

وقد استدلوا لذلك:

عن أسماء بنت عميس (أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك [٨٦] .

القول السابع :

أنّ لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوئها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء .

وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن وهو مروي عن مالك وداود [٨٧] .

المناقشة وردود الفقهاء :

١ ــ أعترض على أصحاب القول بأن المستحاضة (تغتسل لكل صلاة) أن قوله (فأمرها أن تغتسل) هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة [٨٨] .

٢ ــ وأيضاً قال النووي (وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرها بالغسل) فليس فيها شيء ثابت وقد بيّن البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح من هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت أبي حبيش (رضي الله عنها) استحاضت فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي) فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الشافعي رحمه الله بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة [٨٩] .

٣ ــ في حديث أم حبيبة وقوله (صلى الله عليه وسلم) (هذا عرق) اعترض على الإستدلال به على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بقول المهلبي : (بقوله لها ــ هذا عرق ــ على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن العرق لا يوجب غسلاً) [٩٠] .

٤ ــ قال الشوكاني (فإثبات الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين مبني على التباس الأمر عليها ، فإن أرادت أن تعذب نفسها بالشك والوسوسة فعلى نفسها براقش تجني لأنها مع تمييّز دم الحيض من دم الإستحاضة لا تكون إلا حائضاً أو غير حائض وعليها ما تستطيع ويدخل في وسعها من تطهير بدنها وثوبها من دم الإستحاضة و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) البقرة ٢٨٦ ، وكما أنه ليس في إيجاب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين ما تقوم به الحجة ، كذلك لا دليل تقوم به الحجة في إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة ، وأما الحكم عليها بأنه ينتقض وضوئها بدخول كل وقت اختيار أو مشاركة فمن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية لمجرد الخيارات المحتملة والآراء المعتلة) [٩١] .

٥ ــ وردّ على قول ربيعة بأن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث : بأن هذا القول مردود بما ورد من أحاديث صحيحة وفيها أنها (تتوضأ لكل صلاة) ونحوه .

٦ ــ أما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث (فأمرها بالغسل لكل صلاة) فقد طعن الحافظ في هذه الزيادة لأن الإثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، وقد صرح الليث عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها ، لكن

روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة (فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة) فيحتمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين) [٩٢] .

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحانه من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والزيدية من أن المستحاضة أو من به سلس بول أو انفلات ريح أو البطن أو الرعاف أو الجرح الذي لا يرقأ ونحوهم ، فأن هؤلاء يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والنوافل .

وذلك لما ورد في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ، وفي هذا نص على أن المستحاضة ومن في حكمها من المرضى لهم أن يصلوا ما شاءوا من الفرائض والنوافل في الوقت ما لم ينتقض وضوئهم بغير العذر أو المرض المصابين به .

كما أن هذا القول ملائم لما عليه الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج .

المبحث السادس : المرض وأثره في طهارة الثوب والمكان :

من الأشياء التي يؤثر المرض في طهارتها الثوب والمكان ، وقد وجدت من خلال البحث أن الفقهاء لم يُفردوا لطهارة ثوب المريض فصلاً مستقلاً ، وإنما وجدت أن بعضاً منهم تحدث عن حكم الفراش الذي يتنجس ويصعب تغييره أو يصعب تحريك المريض الذي لو تحرك زاد مرضه أو هلك .

مما ورد عند الحنفية من ذلك (وكذا مريض أو مجروح تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته ، له أن يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلي فيه . والظاهر أن المراد بقوله من ساعته أنه يتنجس نجاسة ما قبل الفراغ من الصلاة) [٩٣] .

إذن الذي يفهم من كلام الحنفية أن المريض الذي يكون حاله هكذا له أن يصلي وإن صلاته مجزئة استناداً على أنه { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } البقرة / ٢٨٦ ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) المتقدم (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) .

فالمريض يعمل قدر استطاعته عن التحرز من النجاسة كأن يحتشي بقطن أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها وهذا الاحتياط يكون عادة قبل الوضوء أو التيمم .

كما أنه قد يصاب إنسان بمرض جلدي كأن يصاب بحكة أو جذام أو قمل ونحوها فيرخص لهؤلاء ومن هم في حكمهم من الرجال لبس ملابس الحرير وإن كان لبس الحرير محرماً عليهم إلا أنه في مثل هذه الحالة يجوز لهم لبس الحرير للضرورة [٩٤] .

بدليل ما رُوي { أن أنساً روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام (رضي الله عنه) شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) القمل فرخص لهما في قُمُص الحرير في غزاة لهما } [٩٥] ، وفي رواية أخرى عن أنس قال { رخص النبي (صلى الله عليه وسلم) للزبير وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) في لبس الحرير لحكة بهما } [٩٦] .

وهذا واضح في الدلالة على جواز لبس الحرير للرجال والصلاة فيه للضرورة .

وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فيقاس عليه .

والرواية الأخرى لا يباح لبسه للمريض لاحتمال أن تكون الرخصة لهما أي (عبد الرحمن والزبير رضي الله عنهما) ، وهو قول مالك .

إلا أن القول الأول أصح وذلك لأن التخصيص على خلاف الأصل .

كما أن التخصيص يحتاج إلى دليل وليس هنالك دليل على ذلك [٩٧] .

الخاتمة :

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي يسر لي كتابة هذا البحث والذي أرجو فيه أن أكون قد وفقت فيه وهُديت به إلى الصواب ، وأن أحصل على أجره في الآخرة .

ومن النتائج التي توصلت إليها :

١ ــ إذا تعذر على المريض استعمال الماء لمرض شديد أو خشي على نفسه فوات الروح أو منفعة عضو أو خشي زيادة المرض أو تباطؤ البرء إن استعمل الماء يجوز له التيمم .

٢ ــ المريض مرضاً خفيفاً أو الذي لا يخاف ضرراً من استعمال الماء لا يجوز له التيمم .

٣ ــ المريض القادر على غسل بعض جسده وتعذر عليه غسل البعض الآخر يغسل الذي يقدر على غسله ويتيمم للآخر .

٤ ــ أما المريض مرضاً مزمناً ويتعذر عليه التحرز من خروج النجاسة كمن به سلس بول وانفلات ريح ونحوها أو المرأة المستحاضة هؤلاء يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والنوافل .

٥ ــ وأما المريض الذي يصعب تحريكه أو أنه لو تحرك زاد مرضه أو هلك ، وكان تحته ملابس وفراش قد تنجس نتيجة المرض فإنه يصلي على حاله .

٦ ــ يجوز للرجل الذي يشكو من حكة أو قمل ونحوه لبس الحرير للضرورة .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش والمصادر :

١ ــ مختار الصحاح . باب الميم مادة (م ر ض) ٦٢١ ، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الراوي ، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل ــ مكتبة لبنان ١٩٨٧ م .

٢ ــ تفسير القرطبي ٥/ ٢٠٦ ، (الجامع لإحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي .

٣ ــ روضة الطالبين ١٠٣/١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو وكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ــ بيروت .

٤ــ المغني لابن قدامة ١٦١/١ ، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني : لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ ــ ٦٢٠ هــ) ط١ ــ ١٤٠٥ هــ ــ دار الفكر ــ بيروت .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٧/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحضر) ، (ت ٥٩٥ هــ) ــ دار الفكر ــ بيروت .

ــ تفسير القرطبي ٢١٦/٥ .

٥ ــ التيمم : ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين .

٦ ــ بدائع الصنائع ٤٨/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هــ) ــ ط١ ــ ١٩١٠م مطالب الحمالة بمصر . الهداية ٣٢/١ ، الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (٥١١ ــ ٥٩٣ هــ) ، تحقيق محمد عدنان درويش ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت . المبسوط للسرخسي ١١٢/١، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ــ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هــ . البحر الرائق ٢١٦/٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن تخيم (٩٢٦ ــ ٩٧٠ هــ) دار المعرفة ــ بيروت .

٧ ــ مواهب الجليل ١/ ٣٢٦،٣٣٣ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (٩٠٢ ــ ٩٥٤ هــ) ط٣ ١٣٣٩٩ هــ ــ دار الفكر ــ بيروت .

التاج والإكليل ٣٢٦/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧ هــ) ــ ط٢ ــ ١٣٩٨ هــ ــ دار الفكر ــ بيروت . الشرح الكبير ١/ ١٥٠ لأبي البركات سيدي احمد الدردير ــ تحقيق محمد عليش ت دار الفكر ــ بيروت . حاشية الدسوقي ١٤٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ــ دار الفكر ــ بيروت .

٨ ــ الأم للشافعي ٤٢/١ ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ــ ٢٠٤ هــ) تحقيق محمد زهري النجار ــ ط٢ ١٣٩٣ هــ ــ دار المعرفة ــ بيروت . المجموع للنووي ٣٠٨/٢ ، لمحيي الدين بن شرف النووي

(ت ٦٧٦ هــ) تحقيق محمد مطرفي ــ ط١ ١٤١٧ هــ ــ دار الفكر ــ بيروت . مغني المحتاج للرملي ٩٢،٩٣/١ ١٠٧ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي :

لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشافعي ــ شركة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر ١٩٣٨ م . الإقناع للشربيني ٣٠/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد الشربيني الخطيب ــ تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر ــ بيروت .

٩ ــ المغني لابن قدامة ١٦١/١ .

١٠ ــ السيل الجرار ١٢٧/١ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ ــ ١٢٥٠ هت) تحقيق: محمود إبراهيم زايد ــ ط١ ــ ١٤٠٥ هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١١ ــ المحلى لابن حزم ٢٢٤/٢ ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣ ــ ٤٥٦ هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ت دار الأوقاف الجديدة ــ بيروت .

١٢ ــ المغني لابن قدامة ١٦١/١ .

١٣ ــ المبسوط للسرخسي ١١٢/١ .

١٤ ــ مواهب الجليل ٣٢٦/١ .

١٥ ــ الإقناع للماوردي ٣/١ ، الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي .

١٦ ــ المغني لابن قدامة ١٦١/١ .

١٧ ــ المحلى لابن حزم ٢٢٤/٢ .

١٨ ــ السيل الجرار ١٢٧/١ .

١٩ ــ تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ ، (تفسير القرآن العظيم) للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار الجيل ــ بيروت .

٢٠ ــ صحيح البخاري ١/ ١٣٢ ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت . باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش الشديد تيمم .

٢١ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٥٤/١ ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ــ ٨٥٢ هـ) .

٢٢ ــ صحيح ابن خزيمة ١٣٨/١ ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ ــ ٣١١ هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٩٧٠ م .

باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح إن كان الماء موجوداً إذا خاف إن مس الماء البدن التلف أو المرض أو الوجع المؤلم الحديث (٢٧٣) . قال شك في ابن عباس ثم أثبته بعد .

٢٣ ــ المصدر السابق الحديث (٢٧٢) . قال أبو بكر هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب .

٢٤ ــ تفسير القرطبي ٢١٦/٥ ، عمدة القاري ٣٣/٤ ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) دار الطباعة المنيرية ــ لصاحبها محمد

منير عبده أغا الدمشقي ، (قويل علي احمد القلاش) ط . ع سنة ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٢٥ـ المبسوط للسرخسي ١١٢/١ .

٢٦ ـ حاشية الدسوقي ١٤٧/١ـ١٤٩ ، ـ الفواكه الدواني ١٥٣/١ ـ الذخيرة ٣١٩/١ ، ، لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ـ دار النشر ـ بيروت ١٩٩٤م ، تحقيق محمد حجي ـ تفسير القرطبي ٢١٦/٥ ـ مواهب الجليل ٣٣٣/١ .

٢٧ مغني المحتاج ٩٣/١ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ المجموع للنووي ٣٠٨/٢ ـ روضة الطالبين ١٠٣/١ ـ نهاية المحتاج ٢٨٠/١ .ـ ٢٨ ـ المغني لابن قدامة ١٦١/١ ـ شرح العمدة ٤٣٣/١ ، شرح العمدة في الفقه لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني (٦٦١ ٧٢٧ هـ) تحقيق : د. صالح العطيشان ـ ط١ ـ ١٤١٣ هـ ـ الرياض .

٢٩ ـ تفسير القرطبي ٢١٦/٥ .

٣٠ ـ المغني لابن قدامة ١٦١/١ ـ المبسوط للسرخسي ١١١/١ .

٣١ ـ تفسير القرطبي ٢١٧/٥ .

٣٢ ـ مغني المحتاج ٩٣/١ ـ المجموع للنووي ٣٠٨/٢ ـ روضة الطالبين ١٠٣/١ ـ نهاية المحتاج ٢٨٠/١ ـ تفسير القرطبي ٢١٧/٥ .

٣٣ ـ المغني لابن قدامة ١٦١/١ ـ شرح العمدة ٤٣٣/١ .

٣٤ ـ سبل السلام ٩٨/١ .

٣٥ ـ الأم للشافعي ٤٢/١

٣٦ ـ المبسوط للسرخسي ١١٢/١ .

٣٧ ـ تفسير القرطبي ٢١٧/٥ .

٣٨ ـ شرح العمدة ٤٣٣/١ .

٣٩ ـ شرح فتح القدير ٨٩/١ ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ط١ ـ المطبعة الأميرية الكبرى ـ مصر سنة (١٣١٥ هـ) ـ بدائع الصنائع ٤٨/١ .

٤٠ ـ حاشية العدوي ٣٨١/١ ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر سيدي خليل ـ دار صادر ـ بيروت ـ مواهب الجليل ٣٣٣/١ ـ الفواكه الدواني ١/ ١٥٣ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ لأحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ الذخيرة ٣٣٩/١ ـ حاشية الدسوقي ١٥٠/١ .

٤١ ـ الإقناع للماوردي ٣٠/١ ـ روضة الطالبين ١٠٣/١ .

٤٢ ـــ المغني لابن قدامة ١٦١/١ ـــ شرح العمدة ٤٤٣/١ ـــ المبدع ٢٠٨/١ . المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦ ـ ٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٠ هـ .

٤٣ ـ المغني لابن قدامة ١٦٢/١ .

٤٤ ـ عمدة القاري ٣٣/٤ .

٤٥ ـ تفسير القرطبي ٢١٨/٥ .

٤٦ ـــ تفسير القرطبي ٢١٨/٥ .

٤٧ ـــ المدونة الكبرى ٤٥/١ ـــ حاشية الدسوقي ١٦٦/١ .

٤٨ ـــ روضة الطالبين ١٠٤/١ ـــ الإقناع للماوردي ٣٠/١

٤٩ ـ المغني لابن قدامة ١٦٢/١ .

٥٠ ـ الإقناع للماوردي ٣٠/١ .

٥١ ـ المدونة الكبرى ٤٥/١ .

٥٢ ـ المحلى لابن حزم ٢٢٥/٢ .

٥٣ ـ صحيح البخاري ٢٦٥٨/٦ . كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ـ رقم (٦٨٥٨) ـــ صحيح مسلم ٩٧٥/٢ ـ باب فرض الحج مرة في العمر ـ رقم (١٣٣٧) .

٥٤ ـ المهذب للشيرازي ٤٦/١ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ـ دار الفكر ـ بيروت .

٥٥ ـ فتح الباري ٤١٠/١ ـــ بداية المجتهد ٤٣/١ .

٥٦ ـ روضة الطالبين ١٣٧/١ ـــ الإقناع للشربيني ٩٦/١ ـــ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/٤ ، شرح صحيح مسلم : للإمام النووي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط٣

٥٧ ـ المحلى لابن حزم ١٨/٤.

٥٨ ـ شرح النووي ١٨/٤ ـــ الأوسط ١٥٨/١ ، الأوسط في سنن الإجماع والاختلاف . أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . دار طيبة ـ الرياض ـ ط١ ـ تحقيق. أبو احمد بن محمد حنيف .

٥٩ ـ صحيح البخاري ـــ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٤٢٥/١ حديث رقم ٣٢٥ .

٦٠ ـــ المحلى لابن حزم ٢٥٢/١ .

٦١ ـ أخرجه الدارمي في سننه ٢٠٢/١ ـــ وأبو داود في سننه ٨٠/١ برقم ٢٩٧ ،. والترمذي في جامعه ، جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ،٢٢٠/١ برقم ، ١٢٧ ـــ وابن ماجه في سننه ٢٠٤/١ برقم ٦٢٥ ، رُوي من حديث جد عدي بن ثابت واسمه دينار مرفوعاً

على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ــ ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت

٦٢ ــ أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠٤/١برقم ٦٢٦ ـــ وفي سنن أبي داود ، سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ــ ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ــ دار الفكر ــ بيروت ، ٨٠/١ برقم ٣٠٠ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، وهو مروي عن هشام بن عروة عن أبيه .

٦٣ ــ الهداية ٤٠/١ ـــ المبسوط للسرخسي ٢١/٢ ـــ شرح فتح القدير ١٢٤/١، ٣٠٦/١ .

٦٤ ــ المغني لابن قدامة ٢٠٦/١ ـــ المبدع ٢٩١/١ ـــ الإنصاف للماوردي ٣٧٨/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل : لأبي الحسن علي بن سليمان الماوردي (٨١٧ ــ ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

٦٥ ــ السيل الجرار ١٤٨/١ .

٦٦ ــ سبل السلام ٦٤/١ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني

(١٠٥٩ ــ ١١٨٢ هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ــ ط٤ ــ ١٣٧٩ هـ ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، نيل الاوطار ٢٠٦/١ ، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار الجيل ــ بيروت .

٦٧ ـــالمبدع ٢٩١/١ .

٦٨ ــ صحيح البخاري ــ كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ــ الحديث ٢٢٨ .

٦٩ ــ فتح الباري ٤١٠/١ ـــ الهداية ٤١/١ .

٧٠ ـــ الهداية ٤١/١ .

٧١ ـــ فتح الباري ٣٧٩/١ ، المذي ماء أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يُحس بخروجه .

٧٢ ــ المغني لابن قدامة ٢٠٧/١ .

٧٣ ــ الكافي لابن عبد البر ٣٣/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ــ ط١ ١٤٠٧ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت . الفواكه الدواني ١١٣/١ ـــ شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٨ ، بداية المجتهد ٤٣/١ ـــ الذخيرة ٢٢٠/١ ـــ فتح الباري ٤١٠/١ .

٧٤ ــ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/٢ .

٧٥ ــ تفسير القرطبي ٨٥/٣ .

٧٦ ــ فتح الباري ٤١٠/١ .

٧٧ ــ الأوسط ٦٢/١ .

٧٨ ــ صحيح البخاري ــ كتاب الحيض ، باب عرق الإستحاضة ١٢٤/١ الحديث ٣٢١ .

٧٩ ــ سنن أبي داود ٧٨/١ ــ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، قال أبو داود رواه أبو الوليد الطيالسي الحديث ٢٩٢ ، ـــ فتح الباري ٤٢٧/١ .

٨٠ . فتح الباري ٤٢٧/١ .

٨١ ــ مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر بن عبد الرواق بن همام الصنعاني (١٢٦ ــ ٢١١ هـــ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ــ ط ١٤٠٣٢٢ ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت . ٣٠٨/١ ــ بــاب المستحاضة الحديث ١١٧٩ .

٨٢ ــ مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/١ ــ باب المستحاضة الحديث ١١٧٨ .

٨٣ ــ سنن أبي داود ٨١/١ ــ باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر الحــديث ٣٠١ ـــ الأوسط ١٦١/١ .

٨٤ ــ سنن أبي داود ٨١/١ ــ باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر الحديث ٣٠٠ ، قال أبو داود وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير ـــ الأوسط ١٦١/١ ــ ١٦٢ .

٨٥ ــ الأوسط ١٦٢/١ .

٨٦ ــ سنن أبي داود ٧٩/١ ــ باب من تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً الحديث ٢٩٦ ، قال أبو داود رواه مجاهد عن ابن عباس .

٨٧ ـــ الأوسط ١٦٢/١ ـــ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/٤

٨٨ــ فتح الباري ٤٢٧/١ .

٨٩ ــ شرح النووي في صحيح مسلم ٢٠/٤ .

٩٠ ــ فتح الباري ٤٢٧/١ .

٩١ ــ السيل الجرار ١٤٩/١ ــ ١٥٠ .

٩٢ ــ فتح الباري ٤٠٧/١ .

٩٣ ــ حاشية ابن عابدين ٣٠٧/١ ، حاشية ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين ــ ط٣ ــ ١٣٨٦ هــ ــ دار الفكر ــ بيروت ـــ البحر الرائق ١٢٤/١

٩٤ ــ المغني لابن قدامة ٣٢٤/١ ـــ الروض المربع ١٤٧/١ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوني ــ مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ١٣٠٩ هــ .

٩٥ ــ صحيح مسلم ١٦٤٧/٧ ، صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيــسابوري (٢٠٦ ــ ٢٦١ هــ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، بــاب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة ، الحديث ٢٠٧٦ .

٩٦ صحيح البخاري ٢١٩٦/٥ ، باب ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة ، الحديث ٥٥٠١ .

٩٧ .المغني لابن قدامة ٣٤٣/١ .